الافعال

من تقرير الاصل شرع في بيان ما ينسحب عليه من الفروع فقال وعلى هذا اي بناء على الاصل المذكور وهو ان النهي عن
الشرعية تقتضي بقاء مشروعيتها قلنا ان البيع بالخمر بان يجعل الخمر ثمنا لا مبيعا مشروع باصله
اذ الاصل في العقد المبيع ولهذا يضاف العقد اليه ويشترط القدرة عليه وينفسخ العقد بهلاكه دون
الثمن وذلك لان المقصود من شرع البيع الوصول الى الانتفاع بالاعيان اذ الاثمان وسايل اليها لكونها غير
منتفع بذاتها فكانت كالاوصاف لها فيكون مشروعا باصله لصدوره من اهله في محله غير مشروع
بوصفه وهو الثمن فانه ينزل منزلة الوصف لما ذكرنا وان كان ركنا للمبادلة واندفع بهذا ما قال الثمن ركن
وكيف يكون تابعا فانه مقصود البائع كما ان المبيع مقصود المشتري فجعل احدهما مقصودا والاخر غير مقصود تحكم
والخمر مال اذ المال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره للحاجة او هو ما خلق لمصالح الآدمي وتجري فيه الضنة
وهي بهذه المثابة ولذا شرع تمول الخمر للتخليل ولانها كانت مالا متقومة قبل التحريم وانما ثبت بالنص
حرمة شربها او نجاسة عينها وليس من ضرورتها انتفاء المالية كالدهن النجس والسرقين ولكنها ليست
متقومة لان المتقوم يجب ابقاؤه بعينه او بمثله او بقيمته وهي ليست كذلك فانه لا يجب الضمان باتلافها
اذا كانت لمسلم فصلح ثمنا من وجه من حيث انها مال ولم يصلح من وجه انها غير متقومة فلا يمنع اصل
الانعقاد فصار مشروعا باصله دون وصفه فصار فاسدا لا باطلا وكذا اذا باع عبدا بخمر ينعقد البيع
فاسدا ولا يبطل لان هذا بيع مقايضة اي بيع عرض بمثله فكان كل واحد منهما ثمنا لصاحبه فانعقد موجبا لحكمه
وهو الملك في محل يقبله وهو العبد حتى يجب قيمته ويثبت الملك فيه بالقبض باذن المالك ولا ينعقد في محل لا يقبله
وهو الخمر حتى لا يملك وان قبض بحكم العقد لانه واجب الاجتناب فلا يجوز تسليمه وتسلمه بخلاف بيع الخمر
بالدراهم حيث بطل لان الدراهم تعينت للثمنية فتعينت الخمر مبيعة وهي لا تصلح لذلك لعدم تقومها فلا ينعقد
البيع لانعدام المحلية بخلاف البيع بالميتة وبجلدها حيث لا ينعقد لانعدام المالية طالا ومالا حتى لو تركت
الميتة وجلدها على حالها لفسدتا وانما يحدث المالية في الجلد بصنعة الدباغة فلا يكون مالا قبلها فانعدم
ركن البيع وهو المالية فيها فوقع العقد بلا ثمن فبطل لعدم ركنه وهو مبادلة المال بالمال ويشكل على كون
جلد الميتة ليس بمال مسئلة ذكرها قاضي خان في فتاواه وغيره وهي رجل له غنم للتجارة يساوي مايتي درهم فماتت
قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ قيمة جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة فلو لم يكن للجلد قيمة
قبل الدبغ لكان بمنزلة هلاك النصاب في اثناء الحول ثم وجودها في اخره وهو غير موجب للزكوة حتى لو كان

٥

٤٧

له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه على رواية غير ابن سماعة
وفرقوا بينهما بان الصوف الذي بقي على جلد الشاة متقوم فبقي الحول ببقائه وفيما اذا تخمر هلك كل المال فبطل
حكم الحول قوله وكذا بيع الربوا مشروع باصله لوجود ركنه من اهله في محله وهو مبادلة المال المتقوم بمثله
غير مشروع بوصفه وهو الفضل الخالي عن العوض وبه يفوت المساواة التي هي شرط جواز العقد في الربويات
والفضل تبع كالوصف وكذا صوم يوم النحر وايام التشريق فان النهي متعلق بوصفه وهو انه يوم عيد
فيكون مشروعا باصله حتى صح النذر به عندنا لان هذا اليوم مثل ساير الايام من جميع الوجوه
فان الصوم فيه يصلح لقهر النفس الامارة بالسوء فيكون محلا لهذه العبادة لكنه غير مشروع بوصفه وهو كونه
يوم ضيافة الله تعالى فبالصوم يصير معرضا عنه واذا ثبت انه مشروع باصله لا يكون باطلا فصح النذر به لكونه
طاعة باصله والمعصية غير متصلة به ذكرا بل فعلا وهو الاعراض عن الضيافة فاما في ذكره والتلفظ به فلا
معصية والنذر ذكر لا فعل بخلاف الشروع فانه فعل معصية ولهذا لا يلزم بالشروع بل يجب عليه نقضه
وبه خرج الجواب عما قال زفر والشافعي بان الصوم فيه معصية فلا يصح النذر به اذ لا نذر في معصية الله وكذا
وقت طلوع الشمس وغروبها صحيح باصله لانه زمان صالح لظرفية العبادة كساير الازمنة لانه سبب لتوالي
نعم الله على عباده فاسد بوصفه لكونه منسوبا الى الشيطان كما جاءت به السنة قال عليه السلام ان الشمس تطلع
بين قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقها واذا استوت قارنها واذا زالت فارقها واذا دنت الى الغروب
قارنها واذا غربت فارقها فلا تصلوا في هذه الاوقات فهذا نسبة الوقت الى الشيطان قيل قرن الشيطان
قوته يقال انا مقرن لهذا الامر اي مطيق له وقوة الشيطان تظهر في هذه الاوقات لتسويله لعبدة الشمس
ان يسجدوا لها فيها وقيل قرنا الشيطان ناحيتا راسه لانه يقابل الشمس حين طلوعها فينتصب دونها حتى
يكون طلوعها بين قرنيه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فعلى هذا يكون حقيقة وعلى الاول يكون
مجازا قوله الا ان اتصال الوقت بالصلوة الى اخره اشارة الى الفرق بين الصلوة والصوم فانه لما اثبت
التسوية بين صوم يوم النحر والصلوة في الاوقات المكروهة والصلوة في الارض المغصوبة من جهة
ان النهي في الكل ورد لمعنى في وصفه شرع في بيان التفرقة بينهما فقال الا ان اي لكن اتصال الوقت بالصلوة
فوق اتصال المكان بها دون اتصال الوقت بالصوم لان الوقت سبب لوجوب الصوم في الجملة ومعيار له
لانه يتقدر به ويزداد وينتقص بازدياده وانتقاصه وداخل في ماهيته لان الصوم عبارة عن الامساك عن المفطرات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)